



التسلسل العام للدروس (٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:
قال المؤلف - رحمه الله -: (بَابٌ مِنَ الشَّرْكِ التَّنْذِرُ لِغَيْرِ اللَّهِ).

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ} [الإنسان: ٧].

وَقَوْلُهُ: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ} [البقرة: ٢٧٠].

قوله: «بَابٌ مِنَ الشَّرْكِ»: أي الأكبر.

قوله: «التَّنْذِرُ لِغَيْرِ اللَّهِ»: سواء كان هذا النذر أي صيغة النذر، أو أن المصروف من النذر لغير الله عز وجل، فهو يشمل صورتين، كأن يقول الإنسان: نذر بفلان، أو أن يقول: نذر لفلان. من الأموات أو الغائبين أو غير ذلك، فإن هذا نقول: إنه هو من الشرك كما سيأتي تفصيله بإذن الله.

قوله: «بَابٌ مِنَ الشَّرْكِ التَّنْذِرُ لِغَيْرِ اللَّهِ»: هذا الباب له مناسبة مع الباب السابق، وذلك أن الباب السابق باب في الذبح لغير الله، وغالبًا الذبح يكون له ارتباط بالنذر، فلذلك عقب المصنف - رحمه الله - باب النذر بعد باب الذبح. وكذلك أنه له مناسبة أخرى، فإنه في الحديث السابق في الباب السابق فإنه قال: «فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله» الحديث، فذكر النذر، فناسب أن يذكر المصنف - رحمه الله - باب النذر لغير الله بعد باب الذبح لغير الله.

قوله: «بَابٌ مِنَ الشَّرْكِ التَّنْذِرُ»: النذر تعريفه هو: إلزام المكلف نفسه بأمر لم يكن عليه واجب بأصل الشرع. والنذر ليس له صفة معينة، بل كل ما دل على أنه نذر فإنه نذر؛ كأن يقول: لله علي نذر. أو علي كذا وكذا إن كان كذا وكذا، أو إن شفى الله مريضني سأصدق بكذا، فإننا نقول: أن هذا كله بمعنى النذر.

وحكم النذر: نقول: ابتداءه مكروه، أما إتمامه فإن كان هذا النذر نذر طاعة فإنه يجب الوفاء به، كما سيأتي تفصيله بإذن الله.

ولكن قد يقول قائل: كيف يكون مكروهاً أو أنه منهي عنه كما ورد في الحديث مع أنه يسمى طاعة؟
 الجواب:

أولاً: نقول: هو في ابتداءه يقال: أنه مكروه، أما إذا التزم به الإنسان فإننا نقول: يجب الوفاء به لأنه نذر طاعة، والسني عليه السلام قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».



ثانياً نقول: لأن الناذر حينما ينذر فإنه يعتقد أن الله عز وجل هو الذي يأتي بالخير، وهو الذي يدفع الشر، فالتزام النذر نقول: أنه طاعة، كذلك نقول: لأنه إذا نذر نذر طاعة فإنه يعتقد بذلك أنه معظم لله عز وجل، والتعظيم نقول: أنه باب من أبواب الطاعات والعبادات.

لذلك نقول: النذر طاعة، أو النذر عبادة، وسيأتي - إن شاء الله - الكلام على أحكام النذر.

قوله: «بَابٌ مِنَ الشَّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ»: قد يقول قائل: هل ذلك من الشرك الأكبر أو الشرك الأصغر؟

الجواب: نقول: الأصل في ذلك الباب أنه من قبيل الشرك الأكبر.

وصور ذلك: كأن يقول: إن رد الله غائي، أو شفى مريضى، أو غير ذلك فللولي الفلاني كذا وكذا من الأفعال، الذبح، أو الصدقة، أو غير ذلك مما يصرف للأموال.

ولكن قد يقول قائل: لماذا شرك بالله عز وجل؟

الجواب: نقول: لأن النذر طاعة، أو لأن النذر عبادة، فلما كان عبادة كان صرفه لله توحيد، وصرفه لغير الله شرك.

قد يقول قائل: ما هو الدليل على أنه طاعة أو أنه عبادة؟

الجواب: نقول: قال تعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ} [الإنسان: ٧]؛ فهذا مدح للموفين بالنذر.

وقال تعالى: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ} [الحج: ٢٩]، وهذا أيضاً إيجاب الوفاء بالنذر.

وقال تعالى: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ} [البقرة: ٢٧٠]؛ فإذا كان يعلمه فإنه يجازي عليه.

وقال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

كل هذه الأدلة تدل على أن النذر عبادة، فلما كان عبادة نقول: صرفه لله توحيد، وصرفه لغير الله شرك بالله عز وجل، لذلك قال المصنف - رحمه الله - «مِنْ الشَّرْكِ» أي من الشرك الأكبر النذر لغير الله. لماذا؟

الجواب: لأن النذر عبادة وصرفه لغير الله شرك أكبر مخرج من الملة.

ثم استدل على ذلك أي المصنف - رحمه الله - أن النذر عبادة أو أن النذر طاعة بقول الله تعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ} [الإنسان: ٧].

قوله: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ}: فيه مدح للموفين بالنذر، والله عز وجل لا يمدح إلا على فعل الطاعات.

وقوله تعالى: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ}: فإذا كان يعلمه فإنه يجازي عليه، والله عز وجل يجازي على الطاعات.

قال المؤلف - رحمه الله - : «وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يُعْصِهِ».



قوله: «وَفِي الصَّحِيحِ» أي في البخاري.

قوله: «فَلْيُطِئَهُ»: دليل على وجوب الوفاء بالنذر، ولكن هل يجب على الإنسان أن يوفي بكل نذر؟

الجواب: نقول: النبي ﷺ حدد نذرًا معينًا وهو نذر الطاعة.

وعلى ذلك نقول: أن النذر أنواع:

النوع الأول: نذر الطاعة؛ فإنه يجب الوفاء به.

النوع الثاني: النذر المباح، وهذا الإنسان مخير بين الوفاء به وبين فعل الكفارة.

النوع الثالث: نذر المعصية، فإنه يحرم عليه الوفاء به ولا يجب عليه الكفارة.

النوع الرابع: نذر اللجاج والغضب: فإننا نقول: أنه أيضًا مخير بين الوفاء به وبين الكفارة، ولكن هنا قال النبي ﷺ: «

مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ» ما هو ضابط الطاعة؟

الجواب: ضابط الطاعة نقول: هو أن يلتزم الإنسان فعلًا تعبديًا سواء كان سبب ذلك أي سبب الالتزام هو شكر نعمة،

أو دفع نقمة، أو أنه التزام عبادة أو طاعة.

مثال ذلك:

١. شخص قال: لله علي أن أصلي ركعتين. فهذا نذر طاعة، يجب عليه الوفاء به.

٢. شخص آخر قال: لله علي نذر أن أذبح لله. فهذا نذر طاعة.

لكن شخص قال: إن نجحت فنذر علي أن أذبح كبشًا، فهذا يجب عليه الوفاء به أو لا يجب؟ السبب ما هو؟

الجواب: السبب النجاح، نحن قلنا في معنى الطاعة: أن يكون سببه شكر نعمة، أن تشكر نعمة، أو بسبب دفع النقمة،

نذرت بسبب دفع النقمة، أو التزام عبادة أو طاعة، فنقول: شخص قال: لله علي نذر إن نجحت أن أذبح. فإننا نقول

هنا: ننظر ما هو الدافع؟ أو ما هو السبب؟ إن كان شكرًا لله فيسمى هذا النذر نذر طاعة، فيجب عليك أن توفي به،

إن لم يقصد شكر النعمة وإنما قال: أريد أن أظهر فرحي وسروري بالنجاح، فإنه لا يجب، لماذا؟

الجواب: لأنه لم يكن هنا سببه هو شكر النعمة، فلذلك يفرق بينهما، وعلى ذلك نقول: أن قول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ

أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ» الطاعة ما كان سببها شكر النعمة أو دفع النقمة أو التزام عبادة أو طاعة.

شخص قال: إن شفى الله مريضني فله علي أن أصلي ركعتين، أو إن نجحت فله علي أن أصلي ركعتين. نقول: هذا

التزام طاعة، أي بمعنى أن العبادة مثل الصلاة هذه نقول: هذه التزام طاعة، فإن الإنسان لا يصلي إلا إلى الله، فنعمل ولا

نقصر، لكن الشيء الذي يحتاج إلى تفصيل مثل الذبح أو غير ذلك فنقول: أن الإنسان قد يذبح لإرادة اللحم، قد يذبح

شكرًا لله عز وجل وغير ذلك، فنفصل في هذه المسائل، ومثله الصدقة وغير ذلك.



قوله: « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ »: نقول: حكم وفاء النذر إن كان طاعة فإنه يجب الوفاء به، كيف نقول: بأنه واجب الوفاء مع أن النذر أصله مكروه أو منهي عنه؟

الجواب: نقول: ابتداءه مكروه أو منهي عنه كما ورد في الحديث أن النبي ﷺ نهى عنه، ولكن إذا التزمه فإنه يجب على الإنسان أن يطيع الله وهو الوفاء بالنذر.

لو أن إنساناً نذر ألا يمشي، أو ألا يأكل، أو ألا يلبس، أو يلبس أو غير ذلك من الأنواع هل يجب عليه الوفاء بذلك النذر أو لا يجب عليه؟ هذا أمر مباح، أن يأكل لحمًا أو ألا يأكل لحمًا، فإن هذا يجب الوفاء أو لا يجب عليه؟

الجواب: نقول: في هذه الحال هو مخير، لماذا؟

الجواب: لأنه لم يكن طاعة.

الضابط في ذلك نقول:

١. إن كان طاعة فإنه يجب الوفاء.

٢. أما إن كان ليس بطاعة فإنه يخير بين فعله وبين الوفاء بالنذر أو الكفارة إن كان من الأمور المباحة.

٣. أما إن كان أمرًا محرماً فإنه يحرم عليه الوفاء، كيف أمر محرماً؟

الجواب: مثل شخص قال: لله علي نذر أن أذبح للصنم. فهذا حكمه محرماً، شرك بالله عز وجل، لكن هل يجب عليه الكفارة؟

الجواب: لا يجب عليه الكفارة.

ثم قال النبي ﷺ: « وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يُعْصِهِ »: وهل عليه الكفارة أو ليس عليه الكفارة؟

الجواب: ليس عليه الكفارة.

قال المؤلف - رحمه الله -: (بَابٌ مِنَ الشَّرْكِ الْإِسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ).

قوله: « بَابٌ مِنَ الشَّرْكِ »: أي الشرك الأكبر.

قوله: « الْإِسْتِعَاذَةُ »: مأخوذة من العون وهو الالتجاء، أي أن يلتجئ الإنسان إلى غير الله عز وجل.

قوله: « بِغَيْرِ اللَّهِ » كالأموات، والأصنام، والغائبين، أو الجن، أو غيرهم.

قوله: « الْإِسْتِعَاذَةُ »: أي الالتجاء إلى غير الله كالأصنام ونحوهم، وأن هذا من جملة الشرك بالله عز وجل.

وصفة ذلك: أن يقول: أعوذ - مثلاً يُسمى شخصاً - بولي من الأولياء، كالبدوي، فيقول: أعوذ بالبدوي من شر

فلان، أو أعوذ بالجن من شر فلان أو غير ذلك، فإننا نقول: أن هذا من جملة الشرك بالله عز وجل.

لكن لماذا شرك؟

الجواب: نقول: لأن الاستعاذة عبادة، فلما كانت عبادة كان صرفها لغير الله شرك.



والدليل على أن الاستعاذة عبادة: قوله تعالى: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} [الفلق: ١]، {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} [الناس: ١]، {وَأَمَّا يَتَرَعَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ} [الأعراف: ٢٠٠].

فهذه الأدلة تدل على أن الاستعاذة عبادة؛ فلما كانت عبادة كان صرفها لله توحيد، وصرافها لغير الله شرك به.

وحكم الاستعاذة: نقول: أنها تأتي على أنواع:

النوع الأول: الاستعاذة الشرعية: وهي أن يستعيذ بالله كأن يقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"، ولكن هل يجوز أن يستعيذ الإنسان بصفة الله أو لا يجوز؟

الجواب: نقول:

- ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الاستعاذة بصفة الله جائزة كما تقول: أعوذ بعزة الله.

- ومنهم من قال: الاستعاذة بالله جل وعلا ولا تكون بصفة من صفاته: أما ما ورد من الاستعاذة بصفة من صفاته فالمراد "أعوذ بالله صاحب العزة"، أي أن الله هو صاحب العزة، فيؤول الكلام.

النوع الثاني: الاستعاذة المباحة: كأن يستعيذ بحج حاضر قادر، كأن تقول لفلان من الناس: أعذني من ابنك. فإن هذا إن كان حي حاضر قادر فإنه جائز.

النوع الثالث: الاستعاذة المحرمة أو الشركية، ولها صور:

الصورة الأولى: أن تكون شركاً أصغر، كأن يقول: أعوذ بالله وبقدر فلان من فلان. وهو يقدر على دفع شر ذلك الرجل، فمن يقول: يا فلان أعوذ بالله وبك من شر ابنك. فإننا نقول: أن هذا شرك أصغر؛ لأنه من باب شرك التسوية.

الصورة الثانية: أن تكون شركاً أكبر، وهي مراد المصنف - رحمه الله -، وهي كمن يستعيذ بالأموات، أو الجن، أو الغائبين، أو يستعيذ بالأحياء فيما لا يقدر عليه إلا الله.

وعلى ذلك نقول: أن الشرك الأكبر له صور:

الصورة الأولى: أن تكون الاستعاذة بحج حاضر، أو نقول: أن الاستعاذة تكون بالأحياء، فمن استعاذ بالأحياء فيما لا يقدر عليه كشفاء المرضى، ومغفرة الذنوب، وتفريج الكرب وغير ذلك فهذا شرك بالله عز وجل.

الصورة الثانية: أن يستعيذ بحج غائب، فيقول: يا فلان. وهو لا يسمع النداء، أعذني من كذا وكذا.

الصورة الثالثة: أن يعتمد عليه اعتماداً كلياً في دفع الشرور أو الكرب.

أما الاستعاذة بالأموات فإننا نقول: أن الاستعاذة بالأموات كلها شرك أكبر مخرج من الملة، حتى وإن كان هذا الأمر يعد من الأمور السهلة اليسيرة التي يستطيع - لو كان حياً حاضراً - دفعها فإننا نقول: أن الاستعاذة بالأموات تعد من قبيل الشرك بالله عز وجل؛ لأن الإنسان إذا اعتقد بالأموات أنهم ينفعون ويضرون فإننا نقول: أن هذا يعد من جملة الشرك بالله عز وجل.



﴿قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا} [الجن: ٦].

قوله: {يَعُوذُونَ}: أي يلتجئون ويعتصمون.

قوله: {فَزَادُوهُمْ}: يحتتمل أن:

١. الإنس زادوا الجن كفرًا؛ لأنهم اعتقدوا فيهم.

٢. ويحتتمل أن المراد بـ{فَزَادُوهُمْ} أي فزادوا الجن الإنس خوفًا وهلعًا؛ لأنهم التجئوا إليهم، وعرفوا ضعفهم فزادوهم خوفًا.

وإذا قلنا بهذا أو هذا فإن صرف الاستعاذة للغائبين كالجن، أو الأموات من جملة الشرك بالله عز وجل.

﴿قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا»: النزول هنا نزول عام: أي منزل، سواء كان هذا النزول مثلًا سكن في بيت جديد، أو نزول في بر، أو ركوب طائرة، أو ركوب دابة أو غير ذلك.

قوله: «فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ»: أي ألتجئ بكلمات الله.

قوله: «أَعُوذُ»: أي بمعنى ألتجئ بكلمات الله، الكلمات هنا صفة من صفات الله عز وجل، لذلك ذهب بعض العلماء أو كثير من العلماء إلى جواز الاستعاذة بالله وبصفاته.

ومنهم من قال: أن الاستعاذة بالله، أما الاستعاذة بالصفة فإنه لا يصح، وإنما يقال: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ. أي أَعُوذُ بِاللَّهِ صاحب الكلمات.

قوله: «فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ»: المراد بالكلمات هنا: الكلمات الشرعية أي القرآن.

- وقيل: أن المراد بالكلمات القدرة التي تكلم الله عز وجل بها، وتتمام الكلمات يكون بأها صادقة الأخبار، وكذلك أنها عدل في الأحكام، فالله عز وجل إذا تكلم بكلام فإن هذا الكلام لا بد أن يكون صدقًا، وكذلك أن يكون عدلًا.

قوله: «مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» هنا هل المراد بـ "ما" أن تكون مصدرية أو موصولة؟

الجواب: الذي يظهر أنها موصولة، بمعنى الذي: أي من شر الذي خلق؛ لأننا إذا قلنا: مصدرية فتكون من شر خلقك. ونكون قد أثبتنا أن الخلق شر، ومعلوم أن الخلق فيه شر وفيه خير.

وعلى ذلك نقول: أن المخلوقات من حيث الشر على أنواع:

النوع الأول: شر محض، كإبليس، والنار.



النوع الثاني: خير محض كالملائكة، والأنبياء، والرسول.

النوع الثالث: فيه خير وشر، وهم بقية الخلق.

قوله: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ»: أي إذا قال الإنسان هذا الدعاء كان الجزاء «لَمْ يَضُرَّهُ»: وهنا ننبه إلى أن النبي قال: «لَمْ يَضُرَّهُ» ولم يقل: لم يصبه؛ لأن الإنسان قد يصاب بحادث، أو لدغة، أو لسعة، أو غير ذلك، ولكن هذا الحادث أو اللدغة أو اللسعة أو غيرها فإنها لا تضره؛ لأنه ذكر الدعاء.

قوله: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»: أي ينتقل من ذلك المنزل.

قد يقول قائل: هل يجوز للإنسان أن يستعين بالمخلوق أو أن الاستعاذة من الألفاظ الخاصة بالله عز وجل كلفظ التوكل وغيره؟ هل يجوز أي بمعنى أن تقول: يا فلان أعذني، أو يا فلان أعوذ بك أو غير ذلك أو أن هذا خاص بالله عز وجل أي لفظ الاستعاذة؟

الجواب: فيه خلاف:

القول الأول: قال بعض العلماء: أن لفظ الاستعاذة خاص بالله عز وجل كلفظ التوكل، كما أنك تقول: أتوكل على الله، أو توكلت على الله، لا يجوز أن تقول: توكلت على فلان، قالوا: أيضاً لفظ الاستعاذة خاص بالله عز وجل، ولا يجوز صرف لفظ الاستعاذة إلا لله عز وجل، سواء كان ذلك مخلوق أو غير مخلوق، حي أو ميت.

القول الثاني: قالوا: يجوز صرف الاستعاذة للحى الحاضر القادر، ويدل على ذلك حديث المخزومية حينما استعاذت بأم سلمة، وقال النبي ﷺ: «فمن وجد ملجئاً أو معاذاً فليستعذ به»، وهذا دليل على أن لفظ الاستعاذة يجوز إطلاقه على الحى الحاضر القادر، وهذا هو القول الأظهر والأقرب، واختاره جمع من أهل العلم كابن تيمية وغيره من أهل العلم.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.